الاتحاد البرلماني الدولي
الاتحاد البرلماني العربي
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مجلس النواب المغربي
الحضور الكريم،

تقوم الحياة الديمقراطية في الدول عامة، على مبدأ حق الانتخاب، وخيار الشعوب في انتخاب ممثليها إلى الندوة النيابية. وهذا المبدأ كما هو معروف عريق في علم السياسة والاجتماع، ورغم تطوّر الحياة الديمقراطية من ديمقراطية مباشرة إلى ديمقراطية غير مباشرة، والتعقيد الذي طرأ عليها من خلال توسّع القاعدة الشعبية، وجنوحها نحو غايات وأهداف أقل ديمقراطية، فإن قاعدة مبدأ الانتخاب ظلت السائدة في جميع الأنظمة السياسية التي تتبع خيار الاقتراع، بهدف الوصول إلى تمثيل شعبي صحيح، يأخذ بعين الاعتبار جميع تناقضات المجتمع ومكوناته العرقية والطائفية والمذهبية، فضلاً عن تعدديته المناطقية والثقافية والإنمائية.

وإذا كان مبدأ الانتخاب يشكّل العمود الفقري للحياة الديمقراطية، فهل استطاعت الشعوب أن تصل من خلال اعتماد هذا المبدأ إلى بر الأمان، فتحقق الغاية المنشودة في حياة ديمقراطية تسودها مبادئ الحرية والعدالة وتكافؤ الفرص؟؟ وإذا كان مبدأ الانتخاب كوسيلة وآلية لا تحقق الديمقراطية المنشودة، فأية وسيلة أخرى بإمكانها أن تكون البديل الناجع لتحقيق هذه الغاية السامية؟؟

هذه إشكالية أردت تسليط الضوء عليها في بداية كلمتي، حتى تكون موضع معالجة ونقاش من قبل البرلمانيين والمهتمين في القضايا السياسية والدستورية.

مهما تكن الوسيلة المتبعة في تأليف المجالس النيابية، فإن النائب بمجرد أن يصبح عضواً في المجلس التمثيلي، يتبوأ موقعاً يتمكّن من خلاله تمثّيل الأمة جمعاء، وليس فقط مجموعة ناخبيه أو المنطقة التي رشّح نفسه عنها، وهو بهذه الصفة له حقوق وتترتب عليه واجبات، ومن هذا المنطلق كان هذا الكتاب بعنوان "**حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية**".

لقد كان القصد من هذا الكتاب تعريف القارئ بشكل عام والنائب بشكل خاص، على ما تتضمنه النصوص القانونية سواء أكانت الدساتير أم الأنظمة أو اللوائح الداخلية، من حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، وهي حقوق تعكس الصلاحيات التي يتوجب عليه ممارستها والقيام بأعبائها من خلال صفته التمثيلية، وفي طليعتها حقه في التشريع والرقابة والانتخاب، ويمكن تلخيص ذلك في العناوين الآتية:

- حقوق النائب في التشريع بما فيها اختصاصاته المالية.
- حقوق النائب في الرقابة الشاملة.
- حقوق النائب في الانتخاب.
- حقوق النائب التأسيسية.
- حقوق النائب في الحصانة النيابية ورفعها.
- حق النائب في الاستقالة.

هذه العناوين الأساسية والمختصرة يستمد منها النائب حقوقه في العمل للقيام بواجباته تجاه الأمة التي يمثّلها، ويرتب عليه الواجبات والمسؤولية عند تقصيره أو تخلّفه عن القيام بأعبائها. وهي مسؤولية سياسية بشكل عام تكون المحاكمة فيها في صناديق الاقتراع عند الاستحقاقات النيابية المقبلة فالمواطن في الأنظمة الديمقراطية يرصد

عمل النائب ونشاطه البرلماني وأدائه السياسي طوال فترة الدور التشريعي، وعلى ضوء هذا النشاط يجدد الناخب ولاية النائب بمنحه صوته مجدداً أو بسحب ثقته منه، ومنحها لمرشح آخر. وفي جميع الحالات تبقى هذه الناحية خاضعة لوعي المواطن ومستواه الثقافي والسياسي، وترفعّه عن المؤثرات المناطقية والحزبية والمذهبية والطائفية بما فيها مصالحه الذاتية والخاصة.

وشكراً

أمين عام مجلس النواب اللبناني

عدنان ضاهر